**سنن الفطرة**

**الفطرة لغة: هي الخلقة المبتدئة، والسنة لغة: الطريقة.**

**معنى (سنن الفطرة) في الاصطلاح: أي من فعل هذه الأشياء فقد اتصف بالفطرة التي فطر الله الناس عليها وحثهم على فعلها.**

**سنن الفطرة التي قال صلى الله عليه وسلم: (الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشعر، وتقليم الأظفار ونتف الآباط) .**

**سنن الفطرة هي:**

**أولاً الاستحداد: وهو إزالة شعر العانة بالحديدة, وهو الشعر الذي يكون حول القُبل, فيسن حلقه للمرأة والرجل, والدليل على ذلك الحديث السابق - الفطرة خمس وذكر منها: الاستحداد -.**

**والسنة تحصل بإزالته بأي مزيل, لكن الأولى إزالته بالموس, وفي شرح العمدة (وأما الاستحداد فهو استعمال الحديد في شعر العانة, ولو قصه أو نتفه أو تنور جاز والحلق أفضل)**

**وقته:**

**(ويكون ذلك) أي حف الشارب وتقليم الأظافر وكذا الاستحداد ونتف الإبط (يوم الجمعة قبل الصلاة) وقيل يوم الخميس وقيل يخير**

**الدليل:**

**أن علياً، قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقلم أظفاره يوم الخميس، ثم قال: يا علي، قص الظفر ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس، والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة» .**

**ثانياً نتف الإبط:**

**هو رباط المنكب, والنتف بالقلع وله أن يزيله بأي مزيل, لكن النتف أولى, قال في شرح العمدة (والأفضل في الإبط أن ينتفه, ولو حلقه أو قصه أو نوره جاز أيضاً)**

**والعلة في كون الإبط يشرع فيه النتف لا الحلق كما ذكر بعض أهل العلم أن الإبط محل الروائح فإذا أزاله الإنسان بالنتف تأخر خروجه فانقطعت الرائحة.**

**ثالثاً تقليم الأظافر: وضابط ذلك قطع ما زاد على اللحم, بدليل حديث أبي هريرة السابق.**

**رابعاً إعفاء اللحية وحف الشارب:**

**وليس المقصود هنا أن إعفاء اللحية من السنن, بل المقصود أن السنة هنا هي الطريقة, ولذلك من سنن الفطرة ما هو واجب وإعفاء اللحية من ذلك, وحف الشارب هو المبالغة في قصه.**

**خامساً من سنن الفطرة الختان:**

**الختان للرجل: هو قطع الجلدة التي فوق الحشفة, والمراد بالحشفة هي رأس الذكر.**

**أما ختان الأنثى: فهو قطع لحمة زائدة فوق محل الإيلاج, قال الفقهاء رحمهم الله (إنها تشبه عرف الديك).**

**حكم الختان**

**أما الذكر فإنه واجب، وأما الأنثى فإنه غير واجب؛ لكنه مكرمة، والصحيح: أنه واجب في الرجل لأجل تكملة الطهارة؛ لأن القُلفة التي تكون في رأس الذكر قد يصعب غسل داخلها؛ فلأجل ذلك إذا قطعت وظهر رأس الذكر كان الغسل سهلاً، فقطعها هو لأجل أن تتم الطهارة؛ ولهذا لو مات قبل أن يختن فلا يشرع ختنه؛ ولأن هذه الجلدة تعود في الآخرة حيث لا يكون في الجنة بول ولا غائط ولا نجاسة.**

**أما ختان الأنثى فهو: أخذ لحمة صغيرة من الفرج كعرف الديك، ولا تستأصل، بل يقطع منها بعضها، وفي الحديث أنه قال للخافضة: (أشمي ولا تنهكي) أي: لا تبالغي.**

**ومتى يجب الختان؟ يجب بعد البلوغ، ساعة مايبلغ، أو قبل ذلك مع أمن الضرر، فإذا خاف على نفسه جاز تأخيره.**

**ويسن في الصغر؛ وذلك لأنه في ذلك الوقت ليس له عورة محترمة، والأفضل أن يكون في سابع ولادته، وإذا خيف عليه الضرر فيؤجل، ولكن الأصل أن يرجع بذلك إلى العادة وما يحدث بعدها، فإذا أمنت المضرة فلا بأس أن يُختن ولو في اليوم الأول، وإلا فالأصل أنه يكون في اليوم السابع أو ما بعده،**

**سادساً من سنن الفطرة السواك:**

**التسوك: مصدر تسوك إذا دلك فمه بالعود( الأراك)، ويسن بدأ السواك من الجانب الأيمن**

**يستحب السواك في كل الأوقات والحالات.**

**لحديث عائشة رضي الله عنها «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»**

**(ويتأكد) استحباب السواك في خمسة مواضع *(عند صلاة)* لحديث أبي هريرة مرفوعا «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» ورواه الجماعة.**

***عند الانتباه من النوم*، لحديث حذيفة «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» متفق عليه، يقال: شاصه وماصه: إذا غسله، لأحمد عن عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ» . .**

**(*و) عند (تغير رائحة الفم) بمأكول أو غيره* ; لأن السواك شرع لتطييب الفم وإزالة رائحته فتأكد عند تغيره *(و) عند (وضوء)* لحديث أحمد عن أبي هريرة مرفوعا «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» وهو للبخاري تعليقا.**

***(و) عند (قراءة) قرآن*، تطييبا للفم، حتى لا يتأذى الملك عند تلقي القراءة منه،**

**حكم ما يقوم مقام السواك من أدوات التنظيف:**

**إن استاك بأصبعه أو خرقة فهل يصيب السنة على وجهين) (أحدهما) لا يصيب السنة لأنه لا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود (والثاني) يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها وهو الصحيح لما روى أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يجزئ من السواك الأصابع "**